

# الأراضي، التخطيط والبناء

## القرى «غير المعترف بها»

في إسرائيل عشرات القرى العربية «غير المعترف بها»، خاصة في منطقة النقب. بناء على قانون التخطيط والبناء، ١٩٦٥، تم تعريف المناطق التي تقع ضمنها هذه القرى، كمناطق غير معدة للسكن. نتيجة ذلك، لا مكانة رسمية لهذه القرى. بالرغم من أن غالبية هذه القرى موجودة حتى قبل قيام دولة إسرائيل، أي قبل عام ١٩٤٨، فهي لا تظهر في الخرائط الرسمية، ليس فيها سلطات محلية، وهي غير تابعة لأي سلطة محلية أو إقليمية. يعيش في هذه القرى من ٦٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ نسمة، لا يحصلون على أي نوع من الخدمات؛ الكهرباء، المياه، الهواتف، مؤسسات التربية والخدمات الصحية. كما أن الحكومة لا تسمح لسكان هذه القرى بالبناء في هذه المناطق، لا للسكن ولا للبنى التحتية. وينع السكان من ترميم بيوتهم، توسيعها، تعبيد الطرق، بناء الأرصفة وشبكات المجاري. بناء على معطيات لجنة الأربعين، تم هدم ٣٥٠ بيتاً من القرى العربية البدوية في النقب لوحده، بين عامي ١٩٩٥ - ١٩٩٩. تهدف هذه السياسة الحكومية إلى الضغط على سكان القرى «غير المعترف بها»، ليتركوا قراهم ويخلوا المنطقة، بهدف تطوير وتوسيع القرى اليهودية المجاورة.

### الحق بالعنوان

م.ع. ٣٦٠٧/٩٧، محمد ساعد وأخرون، ضد وزارة الداخلية وآخرين؛ قدم الالتماس في حزيران ١٩٩٧؛ صدر القرار في تشرين الثاني ١٩٩٨.

وزارة الداخلية لا تسمح لسكان القرى «غير المعترف بها»، بتسجيل اسم القرية التي يسكنونها في بطاقات الهوية، كعنوان رسمي لهم. وليس من باب الصدفة أن نجد أبناء عائلة واحدة، يسكنون في القرية نفسها، ولكل منهم عنوان رسمي في قرية مختلفة.

في حزيران ١٩٩٧، تقدمت عدالة بالالتماس إلى المحكمة العليا، ضد وزارة الداخلية، باسم بعض مثاثن من سكان قرية الحسينية، «غير المعترف بها». وقد جاء في الالتماس أن الوزارة لا تسمح للسكان بتسجيل اسم القرية في هوياتهم، كعنوان رسمي، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحق الإنسان الأساسي في أن يكون له عنوان خاص به. كما ادعت عدالة أنه بسبب ذلك، تضرر حق السكان بالمشاركة في الانتخابات، بدون أي عائق، لأنهم

بإجراه تعديلات إضافية على أنظمة تسجيل السكان (تسجيل عنوان) ١٩٧٤، بهدف إضافة قرية الحسينية إلى قائمة القرى السكنية، من أجل تسجيلها كعنوان رسمي.

وفي تشرين الثاني ١٩٩٨، وبناء على أمر المحكمة، أضافت لجنة الدستور والقانون في الكنيست، قرية الحسينية إلى قائمة القرى التي تشملها الأنظمة، وذلك منذ الأول من كانون الثاني ١٩٩٩. كما حكمت المحكمة على الملتمسين بدفع مبلغ ٧٥٠٠ شاقل، مصاريف القضية.

بالاعتماد على نجاح هذا الالتماس، تقدمت عدالة في تشرين الثاني ١٩٩٩، بطلب إلى النيابة العامة بخصوص سكان قرية عرب النعيم، وذلك في أعقاب إبلاغ سكان القرية، في حزيران ١٩٩٩، عن بداية الإعداد لعملية تحويل القرية إلى قرية «معترف بها»، فطالبت عدالة بأن تتيح وزارة الداخلية لسكان القرية، تسجيل اسم القرية كعنوان رسمي لهم. سكان القرية مسجلون اليوم كسكان سخنين. وفي رد النيابة من يوم ٢٠٠٠/٢/١، جاء أنه فقط عندما يصل تخطيط القرية «غير المعترف بها»، إلى مرحلة ملموسة، تتم إضافة اسم القرية إلى سجل السكان في الإضافة الأولى. وما أن التخطيط لقرية عرب النعيم لم يصل إلى تلك المرحلة، لا تمكن إضافة اسم القرية إلى قائمة القرى السكنية.

ردًا على جواب النيابة، بعثت عدالة رسالة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١، حيث أوضحت أنه في قرار المحكمة العليا ٣٦٠٧/٩٧، أدعى أن تسجيل اسم قرية الحسينية كعنوان، غير مرتبط بالاعتراف بالقرية، وأن رفض تسجيل اسم القرية يشكل انتهاكا لأقوال المحكمة، كما وردت في قرار الحسينية. وأشارت عدالة أن المحكمة أصدرت قرارا مبدئيا، يفصل الاعتراف بالقرية، بما في ذلك تحضيرocardinal الهيكلية، عن تسجيل القرية كعنوان.

النيابة لم تتردج عن موقفها، لذلك تدرس عدالة إمكانية اتخاذ خطوات قانونية بخصوص هذا الموضوع.

لا يستطيعون التصويت في منطقة سكناهم، وتضرر حقهم بتلقي الخدمات البريدية في قريتهم وببيوتها، بسبب اضطرارهم إلى استعمال عنوان آخر يقع خارج قريتهم، كما تضرر حقهم بإدارة شؤونهم المجتمعية. بالإضافة إلى كل ما تقدم، ادعت عدالة أن أنظمة تسجيل السكان (تسجيل عنوان) لعام ١٩٧٤، تلزم كل فرد أن يسجل في بطاقة هويته عنوانه الصحيح. هذه الأنظمة لا تفرق بين قرية «معترف بها»، وقرية «غير معترف بها».

عقدت جلستان لمناقشة هذا الالتماس؛ عقدت الجلسة الأولى في تشرين الثاني ١٩٩٧، وقد ادعى مثل المستشار القانوني للحكومة في هذه الجلسة، أن السكان لا يستطيعون تسجيل اسم قريتهم في المكان المعد لذلك، في بطاقة الهوية، لأن القرية «غير معترف بها». واقتصر كحل وسط، أن يسجل اسم القرية في الخانة المعدة لاسم الشارع. رفضت عدالة هذا الاقتراح، باعتباره يشكل مسأة بكرامة السكان، أما مسألة إذا كانت القرية «معترف بها» أو «غير معترف بها»، فهي غير علاقية، وذلك على ضوء ما ورد في أنظمة تسجيل السكان. في نهاية النقاش، أمرت المحكمة مثل المستشار القانوني للحكومة، بإعادة النظر في موقفه. في كانون الأول من العام نفسه، عقدت الجلسة الثانية. في هذه الجلسة عاد مثل المستشار القانوني للحكومة، وأعلن أن لا تغيير في موقفه، وأضاف أن قرية الحسينية في مرحلة «الاعتراف بها»، لذلك، فهو يقترح الانتظار حتى اكتمال المرحلة. هاجمت عدالة هذا الاقتراح، مبررة ذلك بعدم وجود جدول زمني لهذا «الاعتراف» الرسمي، وبأن السكان لا يستطيعون الاعتماد على هذا الوعد، خاصة أن إجراءات «الاعتراف» تدور منذ عدة سنين. لذلك، طالبت عدالة المحكمة بإصدار أمر تمهيدي يلزم الدولة بالجواب عن السؤال: لماذا لا تستجيب إلى طلب السكان. وافتتحت المحكمة على طلب عدالة، وألزمت الدولة تقديم جوابها حتى شباط ١٩٩٨.

جاء في رد الدولة، أن وزارة الداخلية توافق على تسجيل اسم القرية في بطاقات هوية سكان القرية، في المكان المعد لاسم البلد. بسبب عدم ذكر جدول زمني لتطبيق هذا الالتزام، عادت عدالة وتوجهت، مرة أخرى، إلى المحكمة العليا، بطلب عقد جلسة أخرى لمناقشة الالتماس.

على أثر الجلسة الإضافية، أصدرت المحكمة أمرا

## «الاعتراف» بحـي المـلـسـة

مـعـ. ٧٩٦/٩٩ هـاش سـوـاعـدـ وـآخـرـونـ، ضدـ المـلـسـ الإـقـليـميـ مـسـفـاـفـ وـآخـرـينـ؛ قـدـمـ الـالـتـماـسـ فـيـ تـشـرـينـ الثـانـيـ ١٩٩٩ـ؛ صـدرـ أـمـرـ تـهـيـديـ فـيـ تـشـرـينـ الثـانـيـ ١٩٩٩ـ.

عادـتـ الـمـكـمـةـ وـنـاقـشـتـ الـالـتـماـسـ فـيـ نـهاـيـةـ حـزـيرـانـ ٢٠٠٠ـ.ـ فـيـ هـذـهـ الجـلـسـةـ،ـ اـدـعـتـ مـثـلـةـ الدـوـلـةـ أـنـ ضـمـ حـيـ الـجـلـسـةـ وـأـحـيـاءـ أـخـرـىـ إـلـىـ الـكـمـانـةـ،ـ سـيـكـلـفـ الدـوـلـةـ أـمـوـالـ كـثـيرـةـ،ـ وـسـيـؤـخـرـ المـاصـادـقـةـ عـلـىـ الـخـارـطـةـ الـهـيـكـلـيـةـ لـلـقـرـيـةـ.ـ كـمـ أـضـافـتـ أـنـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـعـنـ الـاعـتـبـارـ،ـ الـمـاسـاحـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـتـوـسـعـ التـجـمـعـيـنـ الـيـهـوـدـيـنـ «ـكـمـونـ»ـ وـ«ـمـكـمـنـيـمـ».ـ وـكـانـ رـدـ عـدـالـةـ أـنـ يـكـنـ تـخـطـيـطـ الـخـارـطـةـ الـهـيـكـلـيـةـ لـلـقـرـيـةـ لـهـاـ،ـ وـلـاـ جـاهـةـ لـتـأـخـيرـ الـمـاصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ.ـ وـقـالـتـ عـدـالـةـ أـيـضـاـ،ـ إـنـ الـمـخـطـطـ الـخـالـيـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ الـقـرـيـةـ،ـ ٤٠ـ٪ـ مـنـ سـكـانـهـاـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـاعـتـبـارـاتـ الـمـوضـوعـيـةـ لـتـخـطـيـطـ الـقـرـيـةـ.

الـقـضـاءـ الـثـالـثـةـ الـذـيـ نـاقـشـاـ الـالـتـماـسـ،ـ اـقـرـحـواـ عـلـىـ لـجـنـةـ الـتـخـطـيـطـ وـالـبـنـاءـ الـإـقـليـمـيـةـ،ـ إـعادـةـ النـظرـ فـيـ مـوـقـعـهـاـ،ـ وـإـلـامـ الـمـحـكـمـةـ بـذـلـكـ فـيـ خـالـلـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ.ـ فـيـ رـدـ الـدـوـلـةـ الـذـيـ قـدـمـ فـيـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ ٢٠٠٠ـ،ـ جـاءـ أـنـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـةـ لـإـعـادـاـ خـارـطـةـ،ـ تـبيـحـ إـلـقـاءـ عـلـىـ استـعـمـالـ مـعـظـمـ الـمـبـانـيـ الـقـائـمـةـ فـيـ قـرـيـةـ الـكـمـانـةـ.ـ كـمـ جـاءـ أـيـضـاـ،ـ أـنـ «ـالـمـدـةـ الزـمـنـيـةـ الـتـيـ سـيـسـمـحـ فـيـ خـالـلـهـ بـمـوـاـصـلـةـ استـعـمـالـ الـمـبـانـيـ،ـ سـتـحدـدـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاستـعـمـالـ الـخـالـيـ،ـ وـوـضـعـ الـمـبـنيـ،ـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاعـتـبـارـاتـ الـعـلـاقـيـةـ.ـ مـعـ ذـلـكـ،ـ فـالـتـوـجـهـ الـعـامـ هوـ مـنـ أـجـلـ تـمـكـنـ الـعـالـاتـ مـنـ الـاسـتـمـارـ بـالـعـيـشـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـانـيـ،ـ طـيـلـةـ فـتـرـةـ حـيـاتـهـمـ».ـ مـثـلـ عـدـالـةـ أـعـلـمـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ مـوـقـعـ الـدـوـلـةـ غـيـرـ مـقـبـولـ عـلـىـ سـكـانـ حـيـ الـجـلـسـةـ،ـ وـطـالـ الـمـحـكـمـةـ بـتـعـيـنـ مـوـعـدـ قـرـيبـ للـنـقـاشـ الـنـهـائـيـ.ـ سـوـفـ تـعـدـ الـجـلـسـةـ الـقـادـمـةـ لـمـوـاـصـلـةـ النـقـاشـ فـيـ أـيـارـ ٢٠٠١ـ.

توـسيـعـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ مـسـتـوطـنـةـ عـوـمـرـ،ـ بـهـدـفـ تـطـوـيقـ قـرـيـةـ «ـغـيـرـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ»ـ مـعـ.ـ ٦٦٧٢/٢٠٠٠ـ،ـ جـازـيـ أـبـوـ كـفـ وـآخـرـونـ،ـ ضـدـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـآخـرـينـ؛ـ قـدـمـ الـالـتـماـسـ فـيـ أـيـولـ ٢٠٠٠ـ؛ـ صـدرـ أـمـرـ جـنـزـيـ،ـ فـيـ أـيـولـ ٢٠٠٠ـ.

قـرـيـتاـ أـمـ بـطـيـنـ وـالـمـكـيـمـ،ـ مـنـ الـقـرـيـ الـعـرـبـيـةـ «ـغـيـرـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ»ـ فـيـ النـقـبـ.ـ يـسـكـنـ فـيـ هـاتـيـنـ الـقـرـيـتـيـنـ حـوـالـيـ خـمـسـةـ آـلـافـ نـسـمـةـ،ـ وـهـمـ مـجاـوـرـاتـ لـسـتـوطـنـةـ عـوـمـرـ،ـ قـرـبـ بـئـرـ السـبعـ.ـ فـيـ آـذـارـ ٢٠٠٠ـ،ـ وـفـيـ أـعـقـابـ تـوـصـيـاتـ الـلـجـنـةـ الـتـيـ فـحـصـتـ حدـودـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ عـوـمـرـ وـالـمـجـالـسـ الـمـحلـيـةـ الـمـجاـوـرـةـ لـهـاـ،ـ قـرـرـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ توـسيـعـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ عـوـمـرـ،ـ بـحـيثـ تـضـمـ أـرـاضـيـ الـقـرـيـتـيـنـ الـعـرـبـيـتـيـنـ.ـ إـنـ

الـجـلـسـةـ هـيـ أـحـدـ الـأـحـيـاءـ الـثـالـثـةـ لـقـرـيـةـ الـكـمـانـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الـجـلـيلـ.ـ وـتـقـعـ الـجـلـسـةـ فـيـ مـرـكـزـ الـقـرـيـةـ،ـ بـيـنـ الـحـيـنـ الـشـرـقـيـ وـالـغـرـبـيـ.ـ الـكـمـانـةـ وـحـيـ الـجـلـسـةـ قـائـمـانـ مـنـذـ الـثـلـاثـيـنـيـاتـ،ـ معـ ذـلـكـ،ـ فـقـدـ كـانـتـ الـكـمـانـةـ قـرـيـةـ «ـغـيـرـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ»ـ،ـ حـتـىـ عـامـ ١٩٩٣ـ.ـ فـيـ عـامـ ١٩٩٥ـ،ـ أـقـامـتـ الـحـكـمـةـ لـجـنـةـ تـوـجـيهـيـةـ،ـ تـحـضـيـراـ لـتـحـوـلـ الـكـمـانـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ «ـعـمـرـ بـهـاـ»ـ،ـ وـلـتـأـسـيـسـ سـلـطـةـ مـلـحـلـةـ مـسـتـقلـةـ فـيـ الـقـرـيـةـ.ـ تـرـأـسـ الـلـجـنـةـ مـثـلـوـنـ مـنـ الـمـلـسـ الإـقـليـمـيـ مـسـفـاـفـ،ـ وـضـمـتـ فـيـ عـضـوـيـتـهـاـ مـشـلـيـنـ عـنـ هـيـئـاتـ حـكـمـيـةـ مـخـلـفـةـ،ـ مـشـلـيـنـ عـنـ «ـالـكـمـانـةـ الـشـرـقـيـةـ»ـ وـ«ـالـكـمـانـةـ الـغـرـبـيـةـ»ـ،ـ وـكـذـلـكـ مـشـلـيـنـ عـنـ الـقـرـيـ الـيـهـوـدـيـةـ الـمـجاـوـرـةـ.ـ رـغـمـ الـاعـتـرـاضـاتـ الـشـدـيـدةـ،ـ قـرـرتـ الـلـجـنـةـ دـعـمـ ضـمـ حـيـ الـجـلـسـةـ،ـ الـذـيـ يـضـمـ ١٦٠ـ نـسـمـةـ،ـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ الـكـمـانـةـ،ـ بـهـدـفـ إـرـغـامـ أـهـالـيـ الـجـلـسـةـ عـلـىـ تـرـكـ حـيـهـمـ،ـ وـالـانتـقـالـ إـلـىـ السـكـنـ فـيـ أـمـاـكـنـ أـخـرـىـ مـنـ الـكـمـانـةـ،ـ فـحـيـ الـجـلـسـةـ يـقـعـ بـمـحـاذـةـ مـسـتـوطـنـةـ «ـكـمـونـ»ـ الـيـهـوـدـيـةـ.ـ مـشـلـيـنـ عـنـ مـسـتـوطـنـةـ كـمـونـ شـارـكـواـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـتـوـجـيهـيـةـ،ـ وـعـارـضـواـ ضـمـ حـيـ الـجـلـسـةـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ الـكـمـانـةـ.

فـيـ تـشـرـينـ الثـانـيـ ١٩٩٩ـ،ـ قـدـمـ عـدـالـةـ الـالـتـماـسـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ،ـ باـسـ أـهـالـيـ الـجـلـسـةـ،ـ ضـدـ الـمـلـسـ الإـقـليـمـيـ مـسـفـاـفـ،ـ وـضـدـ لـجـنـيـ الـتـخـطـيـطـ وـالـبـنـاءـ الـمـلـحـلـةـ وـالـإـقـليـمـيـةـ،ـ وـضـدـ الـمـلـسـ الـقـطـرـيـ لـلـتـخـطـيـطـ وـالـبـنـاءـ،ـ وـضـدـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ.ـ اـدـعـتـ عـدـالـةـ فـيـ الـتـمـاسـهـاـ،ـ أـنـ قـوارـ «ـالـاعـتـرـافـ»ـ بـقـرـيـةـ الـكـمـانـةـ يـجـبـ أـنـ يـسـرـيـ عـلـىـ جـمـيعـ أـحـيـاءـ الـقـرـيـةـ،ـ وـأـنـ الـاسـتـمـارـ بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـحـيـ الـجـلـسـةـ يـسـكـنـ اـنـتـهـاـكـاـ لـحـقـوقـ أـهـالـيـ الـحـيـ.ـ أـرـفـقـتـ عـدـالـةـ إـلـىـ الـتـمـاسـهـاـ شـهـادـاتـ مـنـ قـبـلـ مـهـنـدـسـيـ مـعـمـاريـنـ وـمـخـطـطـيـنـ مـهـنـيـنـ،ـ وـمـنـ ضـمـنـهـاـ شـهـادـاتـ مـنـ قـبـلـ جـمـعـيـةـ «ـبـقـومـ»ـ،ـ مـخـطـطـيـنـ مـنـ أـجـلـ حـقـوقـ فـيـ الـتـخـطـيـطـ،ـ تـفـيدـ أـنـهـ لـيـسـ فـقـطـ لـاـعـاتـ تـخـطـيـطـيـاـ لـضـمـ حـيـ الـجـلـسـةـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ نـفـوذـ الـكـمـانـةـ،ـ بلـ إـنـ مـيـادـيـ الـتـخـطـيـطـ تـفـرـضـ شـمـلـ الـكـمـانـةـ ضـمـ الـخـارـطـةـ الـهـيـكـلـيـةـ لـلـقـرـيـةـ.ـ فـيـ الشـهـرـ نـفـسـهـ،ـ أـصـدـرـ الـمـحـكـمـةـ أـمـرـاـ جـذـرـيـاـ،ـ يـلـزـمـ الـمـلـتـمـسـ ضـدـهـمـ الرـدـ عـلـىـ الـالـتـماـسـ فـيـ خـالـلـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ.

هذه القرى يعالجون في المستشفيات، خلال الأشهر الستة الأولى لولادتهم، ونصف هؤلاء يعانون من فقر الدم وسوء التغذية.

بالاستناد إلى الإحصائيات التي قامت بها جمعية الجليل ومختصون من البلاد وخارجها، ادعت عدالة بالتماسها، أنه بناء على قانون التأمين الصحي لعام ١٩٩٤، فإن وزارة الصحة ملزمة بتوفير خدمات طبية وقائمة من هذا النوع، في أماكن تقع على مسافة سفر معقول، من مكان سكن أهالي القرى «غير المعترف بها» في النقب.

كما ادعت عدالة أن وزارة الصحة تتنهك قانون حرية الإنسان وكرامته، القانون الأساس الذي يحمي حق الإنسان في الحياة، وذلك لأن خدمات الطب الوقائي ليست معدة لضمان مستوى حياة أفضل فقط، بل هي معدة لتوفير ظروف أساسية تحمي حياة النساء والأطفال. وبناء على تصاريح مشفوعة بالقسم، من نساء ورجال عرب، ادعت عدالة بالتماسها أنه، بسبب بُعد هذه العيادات، الأمر الذي يضطر النساء إلى الخروج من قراهن، وبسبب العادات والتقاليد التي تلزم المرأة عدم الخروج من القرية إلا بمرافقة رجل، فإن النساء لا يستطيعن التمتع بالظروف نفسها التي يحظى بها الرجال، بكل ما يتعلق بصحتهن وبيهاتهن، لأن خروجهن من البيت دون مرافقة رجل يعتبر مسأّة بكلمة العائلة. بعض النساء قمن بهذه الخطوة، لكنهن اضطربن إلى الجلوء إلى ملاجيء للنساء اللواتي يعانين من عنف داخل العائلة.

في شباط ١٩٩٨، أصدرت المحكمة أمراً جذرياً، يلزم المستشار القانوني للحكومة الرد على الالتماس، في خلال خمس وأربعين يوماً.

وفي بداية أيام من العام نفسه، قال المستشار القانوني للحكومة إنه في خلال ستين ونصف السنة، سوف تقام ست عيادات لرعاية الأم والطفل، وهناك عيادة متنقلة ستبدأ العمل فوراً.

رفضت عدالة هذا الجواب غير الكافي، وطالبت المحكمة مناقشة جوهر الالتماس. ناقشت المحكمة الطلب في تشرين الأول ١٩٩٨.

في آذار ١٩٩٩، عقدت جلسة أخرى لمناقشة الالتماس، حيث وافقت المحكمة على الجدول الزمني الجديد الذي اقترحه وزارة الصحة، وألزم قرارها وزارة الصحة إقامة ست عيادات لرعاية الأم والطفل، حتى

التصريحات المنكرة لرئيس السلطة المحلية في عمر، بنحاس بدش، تدل على أن توسيع نفوذ عمر يهدف إلى ترحيل السكان الأصليين. وبعد تفجر الهبة الجماهيرية حول هذا الموضوع، ادعى رئيس اللجنة في رسالته إلى وزير الداخلية، أن بدش ضلل، لذلك فإن توصيته بتوسيع منطقة نفوذ عمر غير صالحة.

لقد أعد مخطط التوسيع دون مشاركة أهالي القرىتين، ورغم اعتراضاتهم. قدمت عدالة التماس إلى المحكمة العليا، باسم السكان، لوقف تنفيذ مخطط التوسيع. أصدرت المحكمة أمراً جذرياً، وأمراً احترازياً يقضيان بتجميد المخطط، حتى صدور قرار المحكمة.

في الجلسة الأخيرة حول الموضوع، والتي عقدت في كانون الثاني ٢٠٠١، أشارت النيابة العامة أنها تبني إعادة النظر في مخطط توسيع منطقة نفوذ عمر. في أعقاب هذا التصريح، أعلنت المحكمة أن الالتماس سبقى «معلقاً». كما طلبت المحكمة من النيابة إعلامها عن التوصيات الجديدة، في خلال تسعين يوماً.

## الخدمات الصحية لسكان القرى «غير المعترف بها» في النقب

م.ع. ٧١٥٩٧، عدالة وأخرون، ضد وزارة الصحة وآخرين: قدم الالتماس في كانون الأول ١٩٩٧؛ صدر القرار في آذار ١٩٧٩؛ قدم طلب، بناءً على أوامر تحقيقات المحكمة في كانون الثاني ٢٠٠٠.

في كانون الثاني ١٩٩٧، تقدمت عدالة باسم ملتمساً (١٢١) امراة وطفلان من النقب وثلاث تنظيمات: لجنة الأربعين، ومركز الطفولة، وجمعية الجليل)، ضد وزارة الصحة، بطلب إقامة عيادات لرعاية الأسرة والطفولة، وتقديم خدمات صحية وقائمة، في عشر من أكبر القرى «غير المعترف بها» في النقب. هذه الخدمات لا تتوفر إطلاقاً، في هذه القرى «غير المعترف بها» في النقب. من أجل الحصول على هذه الخدمات، تتضطر النساء إلى السير مسافات طويلة في الصحراء، خارج قراهن، حيث لا تتوفر المواصلات العمومية. هذه العيادات هي أمر مفروغ منه في القرى اليهودية، وتقام عادة في الأحياء السكنية الكبيرة.

تصل نسبة وفيات الأطفال في قرى النقب، بناءً على معطيات وزارة الصحة، إلى ١٦ طفلاً من كل ١٠٠٠ ولادة سليمة، وهي من أكبر النسب في إسرائيل. كما أن نسبة التطعيم متدنية جداً. حوالي نصف الأطفال في

كانون الثاني ٢٠٠١، الخامسة في شباط ٢٠٠١، وأن لجنة التخطيط والبناء المحلية أوصت بالصادقة على استعمال محطة العازمة. حتى الآن، لم تصدر المحكمة قرارها النهائي بخصوص هذا الطلب.

## خدمات الرفاه الاجتماعي للقرى «غير المعترف بها» في النقب

م.ع. ٥٨٣٨/٩٩. مجلس المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب وآخرون، ضد وزير العمل والرفاه وأخرين؛ قدم في آب ١٩٩٩؛ صدر القرار في أيلول ٢٠٠١.

الخدمات الاجتماعية التي يحصل عليها سكان القرى «غير المعترف بها» في النقب، من وزارة العمل والرفاه، ضئيلة جداً. إن المجلس المحلي المعين «سيغف شلوم»، هو المسؤول عن تقديم هذه الخدمات لسكان هذه القرى، لعدم وجود مجالس محلية فيها. صحيح أن وزارة العمل والرفاه ألقت على عاتق المجلس المحلي «سيغف شلوم» هذه المسؤولية، لكنها لم تقرنها بتامين الإمكانيات اللازمة لتوفير الخدمات، كما يجب. رغم أن السكان العرب البدو الذين يعيشون في القرى «غير المعترف بها»، في أمس الحاجة إلى جميع أشكال الخدمات الاجتماعية، بسبب ظروف الحياة الصعبة في هذه القرى، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي المتأزم، إلا أن حجم الخدمات التي يحصلون عليها أقل بكثير مما يحصل عليه سائر المواطنين. فلكل ٦٥٠ نسمة من سكان القرى «غير المعترف بها» عامل اجتماعي واحد فقط، بينما في بلدة سدروت، على سبيل المثال، عامل اجتماعي لكل ٦٤٠ نسمة. تنتشر القرى «غير المعترف بها» على مساحة واسعة، تشكل حوالي ثلث مساحة الدولة، مع ذلك فالمجلس المحلي «سيغف شلوم» يملّك فقط سيارة واحدة لتقديم الخدمات الاجتماعية.

في آب ١٩٩٩، قرر رئيس المجلس المحلي المعين تجميد هذه الخدمات، بحجة عدم توفر الموارد الكافية عند السلطة المحلية، لتزويذ السكان بهذا الخدمات. على أثر ذلك، التمست عدالة إلى المحكمة العليا، ضد وزير العمل والرفاه، ضد رئيس المجلس المحلي المعين، مطالبة بتجديد تقديم الخدمات الاجتماعية إلى السكان فوراً. كما طالبت عدالة بزيادة حجم الميزانيات والملاءات المخصصة للسكان، بشكل ملحوظ، بحيث تضمن تقديم

أيار ٢٠٠٠. كما وافقت الوزارة على توسيع العيادات الموجودة، وعلى تنظيم سفريات عامة، من وإلى القرى. تابعت عدالة مراقبة تنفيذ التزامات وزارة الصحة. في كانون الأول ١٩٩٩، وبناء على جواب من وزارة الصحة نفسها، علمت عدالة أن وزارة الصحة لم تقم حتى بنشر مناقصات لبناء العيادات الثلاث الأولى، مع العلم أن بناء هذه العيادات كان يجب أن يتم في خلال عام ١٩٩٩. ليس هذا فحسب، بل زيادة على ذلك، قلصت وزارة الصحة السفريات من القرى إلى العيادات، إلى مرة واحدة في الأسبوع فقط.

على أثر ذلك، توجهت عدالة إلى المحكمة العليا، في كانون الثاني ٢٠٠١، ببناء على أوامر تحقيقات المحكمة، وطالبت المحكمة بإدانة وزارة الصحة بتحقيق المحكمة، وعدم تطبيقها تعليمات المحكمة، وتغريم الوزارة مبلغًا باهظًا، بسبب الإخلال بالتزاماتها أمام المحكمة. وقد أشارت عدالة في طلبها، أنه في أعقاب انتشار مرض التهاب الرئتين في النقب، فإن إقامة العيادات هي قضية حياة أو موت.

في تموز ٢٠٠٠، أمر قضاة المحكمة العليا الثلاثة وزارة الصحة، بإعداد جدول زمني خلال ستين يوماً، لتطبيق القرار، وإقامة عيادات لرعاية الأم والطفل، في القرى «غير المعترف بها» في النقب. كما عبر القضاة عن امتعاضهم من تصرف وزارة الصحة، وعدم تنفيذها التزامها القانوني من آذار ١٩٩٩، وأوصى القضاة بمواصلة جمعية الجليل تقديم الخدمات الصحية إلى القرى «غير المعترف بها»، بواسطة عيادة متنقلة، بحيث تخصص وزارة الصحة الميزانية الضرورية لذلك. وافقت جمعية الجليل على ذلك، شريطة أن توفر وزارة الصحة الميزانية المطلوبة.

في تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢، قدم الملتمس ضدتهم تصريحًا مكملاً إلى المحكمة العليا، قالوا فيه إنه تم افتتاح محطة الأطربش من يوم ٩/٤/٢٠٠٠؛ محطتا العاصم والهاشلة ستفتحان حتى نهاية تشرين الأول؛ صدر أمر هدم المبني الذي وضع من أجل محطة العازمة، وهنالك محاولة لتسريع إجراءات الحصول على رخصة بناء؛ محطتا مرعيت وأبو كف قيد التخطيط؛ كما جددت الاتفاقية مع جمعية الجليل.

في تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠، قدم الملتمس ضدتهم إلى المحكمة تصريحًا مكملاً إضافياً، أعلنوا فيه أنه تم افتتاح ثلاثة محطات، والمحطة الرابعة سوف تفتح في

## الأرض والخطيط

لقد صودرت معظم أراضي المواطنين العرب في الخمسينيات والستينيات، ومنذ عام ١٩٤٨، لم يُبنَ أي تجمع عربي جديد. إن محو المدن العربية الفلسطينية في عام ١٩٤٨، أوقف عملية الانتقال من القرية إلى المدينة، وتسبب في عملية معاكسة، حيث نشأت ظاهرة اللاجئين، من المدينة المفقودة إلى القرية. العدد من القرى العربية ضاعفت عدد سكانها، بسبب هجرة لاجئين من القرى المدمرة المجاورة، الذين لم يسمح لهم بالسكن في قراهم. هذه العوامل أدت إلى نشوء اكتظاظ سكاني هائل في القرى العربية، وعدم ملاءمة البنية التحتية لهذا العدد الكبير من السكان.

الحل الممكن لهذه المشكلة يمكن من توسيع مناطق نفوذ السلطات المحلية العربية، وضم أراضٍ جديدة إليها، إلا أن سياسة التمييز المتواصلة تحول دون ذلك. في مدينة «نتسيرت عيليت»، على سبيل المثال، يعيش ٥٠٠٠ نسمة، منطقة نفوذها تبلغ ٤٠٠ دونم. أما في مدينة الناصرة، والتي يعيش فيها ٧٠٠٠٠ نسمة، فمنطقة نفوذها تبلغ ١٦٠٠ دونم. التمييز ضد العرب قائم في جميع مجالات التخطيط، في الأحياء السكنية وفي المناطق الصناعية. زيادة على ذلك، لا توجد أي قرية عربية ضمن مناطق «الأفضلية الوطنية»، بكل ما يتبع ذلك من تخفيضات في الضرائب، ومن تشجيع الصناعة والاستثمارات، وغير ذلك من المكافآت.

### هدم بيوت مواطنين عرب

م.ص ٩٩ / ٥٥٣٠ دولة إسرائيل ضد حسن سواعد.

تعيش عائلة سواعد قرب شفاعمرو، في بيت يُبني على قطعة أرض تملّكها العائلة، منذ عام ١٩٥٩. في عام ١٩٩١، توجّهت لجنة التخطيط والبناء، المركزية إلى المحكمة، بطلب هدم البيت، بحجّة أنه أقيم على أرض زراعية وبدون ترخيص، وخلافاً لقانون التخطيط والبناء من عام ١٩٦٥. منعت المحكمة السيد سواعد وعائلته من الاستثمار باستعمال الأرض، لكنها رفضت مناقشة موضوع هدم البيت، بسبب تقادم مخالفة بناء البيت بدون ترخيص. مع ذلك، وجهت المحكمة لجنة التخطيط والبناء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية، في إطار قانون

خدمات الرفاه بالمستوى اللائق، وكذلك العمل على إقامة مكاتب لخدمات الرفاه، في القرى «غير المعترف بها». بعد فترة وجيزة من تقديم الالتماس، جددت الخدمات الاجتماعية لسكان القرى «غير المعترف بها» في النقب. مع ذلك، فإن الالتماس عدالة، بما يتعلق ببقية المطالب من وزارة العمل والرفاه، ظل قائماً.

في الجلسة التي عقدتها المحكمة العليا في شباط ٢٠٠٠، تعهد مثل الدولة بتخصيص عشرة ملاكات للعاملين الاجتماعيين، خمسة منها في خلال عام ٢٠٠١، والخمسة الباقية في عام ٢٠٠٢. في نهاية الجلسة، أصدرت المحكمة العليا أمراً جديراً، يلزم وزارة العمل والرفاه الرد على الالتماس عدالة في خلال ستين يوماً.

في ردّها، تعهدت الدولة بإضافة إحدى عشرة وظيفة: خمس وظائف في الأول من تموز ٢٠٠٠، ثلات وظائف في الأول من كانون الثاني ٢٠٠١، وثلاث وظائف أخرى في الأول من حزيران ٢٠٠١، وكذلك إضافة سيارتين مع سائقين. وفي ٢٦ حزيران ٢٠٠٠، أعلمت وزارة العمل والرفاه مدير قسم الرفاه، في المجلس المحلي «سيغف شلوم»، بالمصادقة على تخصيص خمس وظائف من ٧٧/١.

في جلستها في أيلول ٢٠٠٠، لمناقشة الالتماس، اقترحت المحكمة على المتسبيب القبول باقتراح الدولة، مع الحفاظ على حقوقهم بالتجهيز ثانية إلى المحكمة، في أية لحظة يتضح أن الدولة لم تف بالتزاماتها، و/أو في حالة كون هذه الترتيبات غير كافية. وعليه قبلت عدالة باقتراح المحكمة.

### مواضيع إضافية تتعلق بالقرى «غير المعترف بها»

في فصل «العنف البوليسي»: هدم بيت في أم السحال (ص ٢٣)؛ في فصل «الحق في التعليم»: إقامة مدرسة في بير هداج (ص ٣٧)؛ دفع رسوم التعليم لطلاب عين حوض (ص ٣٨)؛ في فصل «الحقوق الدينية»: هدم مسجد في قرية الحسينية (ص ٤٤)؛ في فصل «النضال ضد العنصرية والتحريض»: التحرير في صحيفة محلية في بئر السبع (ص ٥٧).

التخطيط والبناء الذي يتبع إمكانية استصدار أمر هدم، دون تسجيل مخالفة. توجهت لجنة التخطيط لاستصدار أمر الهدم، بناء على توجيه المحكمة. بيت عائلة سواعد هو واحد من آلاف البيوت العربية التي تعتبر غير قانونية، وترفع عدالة للعائلة، أمام محكمة الصلح في عكا. أما الإجراءات القانونية فلم تنتهِ بعد.

## أملاك الغائبين

أتاح قانون أملاك الغائبين من عام ١٩٥٠، للدولة، السيطرة على ممتلكات جميع العرب الذين لم يكونوا في إسرائيل، بين ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ و ١٩ أيار ١٩٤٨. يسري هذا القانون على ممتلكات، وأموال منقولة، وعقارات للفلسطينيين الذين طردوا في خلال حرب ١٩٤٨، وعلى العائدين منهم الذين يعيشون كلاجئين «داخليين» في وطنهم، بينما تدمر قراهم، بل تمسح عن وجه الأرض.

في ١٩٩٨، توجهت عدالة إلى حارس أملاك الغائبين، وطالبت بالحصول على قائمة أملاك وعقارات الغائبين وأماكن وجودها. ولقد استند هذا الطلب على تقرير مراقبة الدولة لعام ١٩٩١، والذي انتقد عدم وجود توثيق منظم لدى الدولة بخصوص هذه الأماكن.

في رده على طلب عدالة، قال حارس أملاك الغائبين إن المعلومات المطلوبة غير متوفرة لديه، حيث ضاع العديد من الوثائق، في أثناء نقل مكاتبها، من تل أبيب إلى القدس. رأت عدالة أن حارس أملاك الغائبين يتنصل من مسؤوليته، ومن واجب تقديم المعلومات إلى الجمهور، فتوجهت إلى مكتب المستشار القانوني للحكومة. بعد مرور عامين على توجهها، وعد المستشار القانوني للدولة بالرد على طلب عدالة. حتى الآن، ما زالت عدالة تنتظر الحصول على تفاصيل حول الموضوع. كما تدرس عدالة إمكانية التوجة إلى القضاء، في حال عدم الحصول على المعلومات، في خلال فترة معقولة.

